

Untitled

بسم الله الرحمن الرحيم

المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية

- دراسة مقارنة مع دستور العراق لعام ٢٠٠٥ -

الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي

جامعة بابل – كلية القانون

-مقدمة :

*-أهمية البحث :

تتبع أهمية البحث مما يأتي :

١- ندرة تناول موضوع ديباجة الدستور المدون ، فيما يتعلق بمحتواها وأسلوب صياغتها ، وقيمتها القانونية والسياسية ، لذا فمن الأهمية بمكان بيان ذلك .

٢- ضرورة أغناء الدستور العراقي الجديد المستفتى عليه عام ٢٠٠٥ ، بالدراسة والبحث والتحليل ، في مختلف الجوانب ، ومنها مكونات بناءه : الديباجة والتمن . وعليه فإن هذا البحث سوف يركز على الديباجة التي لم تلق الاهتمام الكافي من قبل المختصين في إطار البحث العلمي .

٣- أهمية بيان المبادئ العامة التي تتضمنها ديباجة الدستور المدون ، ومعرفتها ، سواء تلك الواردة في أهم الدساتير العالمية أو العربية ، ومن ثم في دستور العراق الجديد .

*-إشكالية البحث :

على الرغم من السمات المشتركة للديباجة في معظم الدساتير المدونة التي

Untitled

تحتويها ، لا إن إشكالية هذا البحث تكمن في وجود اختلاف واضح في اعتماد المشرع الدستوري لأساليب صياغتها ، و فيما يتم تضمينها من مبادئ عامة ، وفي منحها قيمة قانونية وسياسية.

ومن هنا تنثور التساؤلات الآتية : ما هي الديباجة ؟ ، وما هي أساليب صياغتها ؟ ، وما هي قيمتها القانونية والسياسية ؟ . ومن ثم ، ما هو أسلوب صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ؟ ، وما هو محتواها ؟ ، وما هي قيمتها القانونية والسياسية ؟ .

*-منهج البحث :

وقد تم استخدام المنهج التحليلي والمنهج المقارن ، لملاءمتها مع طبيعة هذا الموضوع ، وبهدف التوصل إلى استنتاجات علمية و موضوعية .

*-هيكلية البحث :

وتم تقسيم هيكلية البحث ، إضافة لهذه المقدمة ، إلى ثلاثة مباحث : احتوى كل منها على ثلاثة مطالب ، و كما يأتي :

-المبحث الأول : ماهية الديباجة وقيمتها القانونية والسياسية .

-المطلب الأول : الديباجة لغةً واصطلاحاً .

-المطلب الثاني :أساليب صياغة ديباجة الدستور .

-المطلب الثالث : القيمة القانونية والسياسية لديباجة الدستور .

-المبحث الثاني : محتوى ديباجة الدستور.

-المطلب الأول : فلسفة النظام السياسي وأهدافه المستقبلية .

Untitled

- المطلب الثاني : المبادئ الأساسية للمجتمع و حقوق الإنسان وحرياته.
- المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام .
- المبحث الثالث : ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وقيمتها القانونية والسياسية.
- المطلب الأول :أسلوب صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- المطلب الثاني : محتوى ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- المطلب الثالث : القيمة القانونية والسياسية لديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .
- خاتمة .

المبحث الأول

ماهية الديباجة وقيمتها القانونية والسياسية

إن الأصل في الدساتير هو احتوائها على ديباجة ، والاستثناء هو خلوها منها (١) ، ومن أمثلة ذلك: دستور الأردن لعام ١٩٥٣. ودستور العراق الصادر في: ١٦/تموز/١٩٧٠. ودستور ماليزيا لعام ١٩٨٤ (٢). ودستور اليمن الصادر في: ١٠/كانون الثاني/١٩٩٤. والنظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر في: ٦/تشرين الثاني/١٩٩٦. ودستور بلجيكا الفيدرالية المعدل في: ٢١/كانون الثاني/١٩٩٧ (٣). ودستور كرواتيا الصادر في: كانون الأول ١٩٩٠ والمعدل في: ٢ نيسان ٢٠٠١ (٤)، ودستور رومانيا الصادر في: ٨/كانون الأول / ١٩٩١ (٥).

وبالرغم من ذلك ، فقد احتوت غالبية دساتير دول العالم على ديباجة تمهد لمتونها ، وهي التي ستكون مجال موضوع هذا البحث . وفي هذا المبحث سوف نتناول معنى الديباجة من الناحية اللغوية ومن ثم نحدد معناها في الجوانب : الشكلية والموضوعية .

Untitled

كما سنبحث في أساليب صياغتها المختلفة ، ومدى قيمتها القانونية والسياسية ، مع إيراد أمثلة من أهم الدساتير العالمية المدونة ، لنبين مدى التشابه والاختلاف فيما بينها ، ومن ثم التوصل إلى استنتاجات موضوعية ، تحدد أهم الخصائص العامة للديباجة .

وعلى هذا الأساس ، تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وكما يأتي :

-المطلب الأول : الديباجة لغةً واصطلاحاً .

-المطلب الثاني :أساليب صياغة ديباجة الدستور .

-المطلب الثالث : القيمة القانونية والسياسية لديباجة الدستور .

المطلب الأول

الديباجة لغةً واصطلاحاً

ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسم في قواميس اللغة الإنجليزية بالمعاني التالية (١):

١- معنى:أُسْلُوبٌ دَسَنٌ مُنَمَّقٌ (ELEGANCE OF STYLE) .

٢- معنى : مقدمة ، فاتحة

, FIRST , LEAD , LEADER , PREAMBLE , PROEM)
, PREFACE , INTRODUCTION , COMMENCEMENT
, FACE , EXORDIUM , FRONT , FOREWORD
, (FOREFRONT , FOREPART , EDITORIAL

٣- معنى : وجه (VISAGE , FACE , FACADE) .

كما ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسم في قواميس اللغة الفرنسية بنفس المعاني

Untitled

السابقة ، وكما يأتي (٢):

١- معنى : مقدمة ، فاتحة

(AVANT-PROPOS , ÉDITO , ÉDITORIAL , EXORDE)
, INTRODUCTION , NOTICE , PRÉAMBULE , PRÉFACE
. (PRÉLUDE , PROLOGUE

٢- معنى : وجه (SURFACE) .

كما ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسم في قواميس اللغة العربية بنفس المعاني السابقة أيضاً ، وكما يأتي :

الدِّبَاغَةُ ، بمعاني : ” من كل شيءٍ : ما ظهرَ سَنًا وكان في الطَّليعة ؛ ديباجة الوجه ، هي حسن بشرته/ ديباجة الكتاب، هي فاتحته/ ديباجته في الكتابة، أي أسلوبه/ ... / في القضاء، ما يُصدَّرُ به الحكمُ من ذكر المحكمة ومكانها وقضاتها وتاريخ صدور الحكم.-: في القانون المحليّ أو الدَّوْلِيّ، مقدِّمة تتضمن ذكر الدواعي والأغراض التي دعت إلى وضع القانون أو المعاهدة “ (١) .

أدبباجة ، بمعاني : ” ١ ديباجةُ الوَجْهِ " خُسْنُ بَشَرَتِهِ . أ " طَلَبُ دِيبَاغَةِ وَجْهِهِ " .
لأرأى ديباجة الكتاب "المقدمة"، الفاتحة، مَدْخَلُ الذِّكْرِ تَهْلِيلُهُ الكَاتِبُ كِتَابَهُ .
٢ الكلام ديباجةُ سَنَةٍ " أ: ي هُوَ دُوْسُلُوبِ سَنٍ . . . " (٢) .

ونستنتج مما تقدم ، أن مصطلح الديباجة في اللغات الحية الثلاثة ، يعني باختصار : المقدمة المصاغة بأسلوب حسن ، التي تمهد لما يأتي بعدها .

وفي حقيقة الأمر فإن هذا المعنى لا يبتعد كثيراً عما هو حاصل في وصف معظم سمات ديباجة الدستور ، وخاصة فيما يتعلق بكونها : مقدمة و واجهة و تمهيد ومدخل لمتن الدستور ، فضلاً عن افتراض أن تكون تلك المقدمة مصاغة بصورة دقيقة وحسنة .

Untitled

ويمكن الانطلاق من المدلول اللغوي نحو صياغة مدلول شكلي للديباجة ، يتجسد في أنها ، بوصفها مدخل لمتن الدستور ، لا بد وأن تتضمن من بين أمور أخرى سنتناولها في سياق البحث ، أهم المبادئ الأساسية التي يسعى النظام السياسي إلى تطبيقها ، بغية تحقيق أهدافه المتنوعة وفق الفلسفة التي يعتمدها .

وهي بهذا المفهوم الشكلي ، تمثل الجزء الأول من الوثيقة الدستورية وبكل ما يحتويه ذلك الجزء من مبادئ وأحكام وقواعد قانونية وسياسية ومجتمعية ، وهي من باب أولى صادرة ضمن إطار الدستور ككل من قبل السلطة التأسيسية الأصلية (مؤسّسة) ، و بغض النظر عن أسلوب صياغتها أو قيمتها القانونية .

كما يمكننا صياغة المفهوم الموضوعي للديباجة ، استناداً لما تقدم ، من حيث اعتبار ما تحتويه الديباجة من مجموعة المبادئ الأساسية والأهداف الآنية والمستقبلية والفلسفة المعتمدة للنظام السياسي و مختلف القواعد القانونية والسياسية والمجتمعية التي تؤكد عليها السلطة التأسيسية الأصلية (مؤسّسة) عند صياغتها للدستور .

ونخلص إلى القول ، بأن الديباجة مادامت هي المدخل الرئيسي لمتن الدستور ، فإنها تجد في نصوص مواد ذلك المتن امتداداً طبيعياً لمعظم ما ورد فيها . وبالتالي فهي تحمل نفس المعنى الذي يحمله الدستور نفسه ، أي معنى قانوني و سياسي (٣) .

المطلب الثاني

أساليب صياغة ديباجة الدستور

لقد تنوعت أساليب صياغة ديباجة الدساتير ، وكما يلي :

١- اعتماد أسلوب الصياغة على شكل مواد :

ومن أمثلة ذلك القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٦٥ ، الذي احتوت مقدمته على أربعة مواد تعلق بتسمية القانون والنظام السياسي و العاصمة والعلم . ودستور أفغانستان الصادر في : ٩ / حزيران / ٢٠٠٤ الذي قسم ديباجته بين نقطتين سنتناولها لاحقاً . والدستور الإيطالي الصادر في : ٢٢ / ديسمبر / ١٩٤٧ ، حيث احتوت

Untitled

ديباجته على القسم رقم (صفر) بمادة واحدة تضمنت فقرتين تعلقت بشكل الدولة فقد نصت على إن ايطاليا جمهورية ديمقراطية تقوم على العمل وإن السيادة تعود إلى الشعب يعبر عنها بالصيغ المحددة في الدستور (٢) ، والقانون الدستوري لنيوزلندا الصادر في: ١ كانون الثاني ١٩٨٧ والمعدل في ٣ آب ١٩٩٩ ، عندما احتوت ديباجته على القسم رقم (صفر) بجزء رقم (١) المتكون من مادة واحدة بفقرتين تعلقت باعتماد الدستور وتاريخ نفاذه في : ١/كانون الثاني/١٩٨٧ (٣).

٢- اعتماد أسلوب الصياغة باستخدام الترقيم بالأرقام رقماً وكتابةً أو بالأحرف :

ومن أمثلة ذلك :الدستور اللبناني الصادر في : ٢٣/أيار/١٩٢٦ ، الذي استخدم أسلوب الترقيم بالحروف الأبجدية في ديباجته من أ-ي . والنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ : ١/أذار/١٩٩٢ ، الذي استخدم أسلوب الترقيم : ولا..ثانياً..الثالثاً .

٣- اعتماد الأسلوب الإنشائي المطول أو الموجز في الصياغة:

ومن أمثلة الدساتير التي اعتمدت الأسلوب الإنشائي الموجز ، هي:القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في : ٢٣/أيار/١٩٤٩ والمعدل بتاريخ : ٢٦/تموز/٢٠٠٢ ، ودستور فرنسا الصادر بتاريخ : ٤/تشرين الأول/١٩٥٨ . ودساتير العراق الصادرة في : ٢٧/تموز/١٩٥٨ ، وفي : ٢٩/نيسان/١٩٦٤ ، و في : ٢١/أيلول/١٩٦٨ ، و قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر بتاريخ : ١/أذار/٢٠٠٤ . ودستور تونس الصادر في : ١/حزيران/١٩٥٩ . و دستور السودان الصادر في: ٢٩/ أذار/١٩٩٨ وكذلك دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ ، ودستور الصومال الصادر في : ١/تموز/١٩٦٠ . ودستور المملكة المغربية الصادر في : ٧/تشرين الأول/١٩٩٦ . ودستور الكويت الصادر في : ١١/تشرين الثاني/١٩٦٢ . و دستور الأمة الأرجنتينية الصادر في ٢٢/ آب / ٢٠٠٤ (١) ، و دستور الإتحاد الروسي الصادر في : ١٢ / كانون الأول / ١٩٩٣ ، والدستور الأسباني الصادر في : ٣١/١٠/١٩٧٨ والمعدل في: ٢٧/ آب/١٩٩٢ ، ودستور جورجيا الصادر في: ٢٤/ آب/١٩٩٥ ، و دستور هنغاريا الصادر في ٢٠ / آب / ١٩٤٩ ، و دستور أرمينيا الصادر في : ٥ / تموز / ١٩٩٥ ، ودستور قطر المعدل والنافذ في : ٩/٦/٢٠٠٥ ، ودستور الإتحاد الفيدرالي السويسري الصادر في :

Untitled

١٨/نيسان/١٩٩٩ والنافذ في: ١/كانون الثاني/٢٠٠٠ .

ومن الدساتير التي اعتمدت الأسلوب الإنشائي المطول ،هي:دستور مملكة البحرين الصادر في: ١٤/شباط/٢٠٠٢ . ودستور الإمارات العربية المتحدة الصادر في: ١٨/تموز/١٩٧١ . و دستور الجزائر الصادر في: ٢٨/تشرين الأول/١٩٩٦ . و دستور موريتانيا الصادر في: ٢٠/تموز/١٩٩١ . ودستور أفغانستان الصادر في: ١٩/حزيران /٢٠٠٤ ، دستور جمهورية إيران الإسلامية الصادر في: ٢٤ / تشرين الأول / ١٩٧٩ والمعدل في: ٢٨/تموز/١٩٨٩ (٢) ، ودستور جنوب أفريقيا الصادر في: ٨ / ٦ / ١٩٩٦ ، والدستور التركي الصادر في عام ١٩٨٢ (٣) ، والدستور الصيني الصادر في : ٤/ كانون الأول / ١٩٨٢ (٤).

٤- اعتماد أسلوب يجمع بين أسلوبين أو أكثر في الصياغة ، ومن أمثلة ذلك :

–الدستور السوري الصادر بتاريخ : ١٢/آذار/١٩٧٣ ، الذي اعتمد أسلوب الصياغة الإنشائية المطولة التي احتوت على مواد وتقسيمات على شكل أرقام ١-٥ .

–والدستور المصري الصادر بتاريخ : ٩/تشرين الثاني/١٩٧١ ، الذي اعتمد أسلوب الصياغة الإنشائية المطولة التي احتوت على تقسيمات ترقيم على شكل أولاً . ثانياً . ثالثاً . رابعاً .

وهكذا نخلص مما تقدم ، إن هنالك أساليب عديدة يمكن اعتمادها في صياغة ديباجة الدستور من قبل واضعيه (السلطة التأسيسية الأصلية) .

المطلب الثالث

القيمة القانونية والسياسية لديباجة الدستور

اختلف الفقه الدستوري في تحديد القيمة القانونية لديباجة الدستور ، وقد عمق ذلك الاختلاف اهتمام الدول بعد الحرب العالمية الأولى بتضمين إعلانات الحقوق في دساتيرها ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تحديد قيمتها القانونية ، وقد برزت الاتجاهات الآتية :

Untitled

*- الاتجاه الأول: الذي يعطي مقدمة الدساتير قيمة قانونية أعلى من قيمة القواعد الدستورية ، (دوجيه ، سلايس ، ديبونت دينوميروس) وذلك لتضمنها إعلانات تدون مبادئ كامة في ضمير الشعوب يتعين احترامها حتى ولو لم يرد نص صريح يقررها ، وهذه المبادئ واجبة الاحترام من السلطة التأسيسية التي تضع الدستور ، وقد نتقد هذا الرأي للأسباب التالية (١):

١- إن إعطائها هذه القيمة العليا ، يؤدي إلى تقييد المشرع العادي والمشرع الدستوري .

٢- كما إن هذه القيمة العليا ستبقي تلك الإعلانات سارية المفعول لأجل غير مسمى .

٣- وإن ذلك يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين .

٤- كما إن الدستور بديباخته ومتمنه يصدر من إرادة واحدة (السلطة المؤسسة المنشئة) .

*-الاتجاه الثاني : أتجه جانب من الفقه الدستوري إلى إنكار كل قيمة قانونية للمقدمة ، واعتبارها تعكس مبادئ فلسفية مجردة من أية قيمة إلزامية لا تقييد السلطة التشريعية أو التنفيذية وكل مالها هو قيمة معنوية وأدبية . وينسحب هذا الرأي حتى على تلك الدساتير التي تضمنت إعلانات الحقوق ، مثل : إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٧٨٩/آب/٢٦ والمؤلف من (١٧) مادة ، والذي أعتبر كمقدمة للدساتير الفرنسية الصادرة في : ١٨٩١ و ١٩٤٦ و ١٩٥٨ ، وهو الإعلان الذي سجلت فيه الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ الفلسفة التي اعتمدها بعد قضائها على الملكية المطلقة ، والذي تضمن نوعين من الأحكام : النوع الأول تعلق بحقوق الإنسان الأساسية والطبيعية [الحرية (المواد : ٤ و ١٠ و ١١) ، المساواة (المادتين : ١ و ٦) ، الملكية (المادة : ١٧) ، الأمن ، مقاومة الطغيان (المادة : ٢) ، احترام القانون (المواد : ٦ و ٧ و ٨ و ٩) ، والنوع الثاني تعلق بتحديد مبادئ نظامها السياسي كمبدأ سيادة الأمة (المادة : ٣) ، ومبدأ الفصل بين السلطات (المادة : ١٦) ، ومبدأ مسؤولية السلطات العامة (المادتين : ١٢ و ١٥) (٢).

Untitled

ويمكن نقد هذا الرأي (كاريه ديمالبريج ، جوليان لافيرير ، أسمان ، عبد الحميد متولي (*)) بالقول : إن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور هي التي تحدد القيمة القانونية الدستورية لكل ما يرد فيه ، حيث إنها تضع قواعد قانونية دستورية لكي تنفذ في الدولة و لا تضع آراء فلسفية مجردة من أي قيمة إلزامية .

*-الاتجاه الثالث : الذي أعطى مقدمة الدستور قيمة قانونية تعادل قيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها الدستور (أندرية هوريو ، موريس هوريو) ، وذلك للأسباب الآتية(١):

١- إن الديباجة و متن الدستور يعبران عن إرادة واحدة هي إرادة السلطة المؤسسة ، وصادرين في وثيقة واحدة هي الدستور (٢) ، وعلى أساس ذلك تكون ديباجة الدستور واجبة الاحترام من هيئات سلطة الدولة ، كما هو الحال مع متنه .

٢- إن الديباجة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور والنظام الدستوري (*). وأكثر من ذلك ، وكما يرى أستاذنا الدكتور رافع شبر ، فإنها تلزم النصوص الأخرى الواردة في الدستور التي تليها في أن تكمل ما ورد فيها وأن تؤسس على أساسها.

٣- وإن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين ، من حيث مطابقتها ليس فقط لنصوص مواد الدستور وإنما لنص ديباجته أيضاً (٣).

٤- شمول المقدمة بتعديلات الدستور .

٥- امتداد مبدأ سمو الدستور إلى مقدمته ، حيث يؤكد موريس هوريو ” أنه من الخطأ الاعتقاد إن مبدأ سمو الدستور يقتصر على ما هو منصوص عليه في الدستور ، بل إنه يمتد لأبعد من ذلك ليشمل على سبيل المثال المبادئ الأساسية للنظام ، أي تلك المبادئ الواردة في مقدمة الدستور “ (١) .

وعلى أساس ما تقدم ، فنحن نميل كما هو الحال مع أغلب الفقه الدستوري العربي ، إلى تأييد الاتجاه الذي يرى إن لديباجة الدساتير قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية الأخرى التي تتضمنها ، وهي واجبة الاحترام من جانب كل من المشرع العادي ، والقضاة ، والمواطنين طالما إنها نافذة في الدولة (٢).

Untitled

وبالتالي فإن تأييد الاتجاه الذي يساوي في القيمة القانونية لديباجة الدستور ومتمته ، يستند إلى الحجج الآتية (٢):

أ-حجة تاريخية ، تتمثل في : إن ديباجة الدستور اعتبرت جزءاً من الدستور بما فيها إعلانات الحقوق التي تتضمنها .

ب-حجة واقعية ، تتمثل في : الممارسات القضائية التي ساوت بين ديباجة الدستور ومتمته في القوة القانونية ، خاصة عندما أخضعها للرقابة على دستورية القوانين .

ج-حجة قانونية ، تتمثل في : إن كل دستور يتضمن شقين الأول : سياسي يحدد نظام الحكم ، والثاني : اجتماعي يحدد أسس النظام الاجتماعي . ومما يؤكد هذا الرأي : اعتبار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره عام ١٩٧١ ، إن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور . وكذلك قراري المجلس الدستوري اللبناني عام ١٩٩٨ الذي اعتبر إن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها قيمة دستورية شأنها شأن سائر مواد الدستور .

*الاتجاه الرابع : الذي يفرق ما بين النصوص التقريرية (القانونية) والنصوص التوجيهية (المنهجية) الواردة في ديباجة الدساتير ، وكما يأتي (١):

١-النصوص التقريرية (القانونية) :التي تتميز بأنها محددة ، ومن ثم فهي قابلة للتطبيق الفوري ، يستطيع الأفراد المطالبة بها دون حاجة ما لتدخل المشرع لينظم كيفية التطبيق ، وهي في نفس الوقت قيد على المشرع العادي والقاضي باحترام ما جاء فيها .ومن الأمثلة على ذلك ، تلك النصوص المتعلقة بالفكر والمعتقد والتعويض العادل في حالة نزع الملكية ..

٢-النصوص التوجيهية (المنهجية) :التي تتميز بأنها غير محددة ، فهي تمثل أهدافاً

Untitled

يعمل النظام السياسي على تحقيقها ، أو هي أصول فلسفية تصور روح الجماعة وضميرها ، وتعمل على توضيح معالم النظام الذي يجب أن يسود في المجتمع .

وعلى هذا الأساس فإن الأفراد لا يستطيعون المطالبة بتطبيقها ، إذ يقتضي الأمر أن يتدخل البرلمان فيبين كيفية وضعها موضع التطبيق ، ومن أمثلتها : حق العمل لكل مواطن ، والحق في المعونة في حالات العجز والمرض والشيخوخة .

ويلتزم المشرع أرائها بالتزامين ؛ الأول : سياسي ، والثاني : قانوني . حيث يكمن الالتزام السياسي في وجوب تدخل البرلمان لإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك النصوص ، بينما يكمن الالتزام القانوني في إن البرلمان لا يستطيع أن يصدر من القوانين ما يخالف هذه النصوص .

وهكذا تتضح فائدة التفريق بين النصوص التقريرية والتوجيهية في وضع الأفراد ومدى حقهم في الاحتجاج بها تجاه السلطات العامة في الدولة فور صدور هذه النصوص .

وعلى أساس ذلك تكون تلك التفرقة غير ذات جدوى ، إذا أردنا أن نحدد القيمة القانونية لها ، حيث إن لهذه النصوص جميعاً : تقريرية كانت أم منهجية نفس القيمة القانونية التي للنصوص الدستورية الأخرى الواردة في الدستور .

ومن الضروري القول إن القيمة السياسية للديباجة ترتبط بعلاقة طردية مع قيمتها القانونية .

ومادام الدستور بمجمله (ديباجة ومتمن) يشتمل في ثناياه على قواعد وأحكام قانونية وسياسية ومجتمعية ، فإنه أيضاً يتمتع كله بقيمة قانونية وسياسية سامية ، حيث تستظل القواعد والمبادئ السياسية في ظل القواعد القانونية التي منحت الدستور سمواً على بقية قوانين الدولة ، الذي يشكل معيار سلامة تطبيق نصوصها الذي لا يمكن تجاوزه لأي سبب كان .

المبحث الثاني

Untitled

محتوى ديباجة الدستور

في هذا المبحث سوف نتناول المحتوى القانوني والسياسي والمجتمعي لديباجة الدستور ، ذلك المحتوى الذي لا بد له من أن يتميز بصياغة دقيقة ، وموجزة ، وواضحة ، لكي يكون مدخلاً قانونياً وسياسياً رصيناً إلى متن الدستور .

ونتساءل عن ذلك المحتوى الذي تتضمنه ديباجة الدستور ، ومحاورة أو مجالاته المتنوعة ؟

وعلى أساس ذلك ، يمكن القول كأصل عام ، إن من أهم ما تتضمنه الديباجة ، بصورة جزئية أو كلية ، المواضيع الآتية :

- تحديد الفلسفة التي يعتمدها النظام السياسي .
- تحديد شكل وأسلوب نظام الحكم .
- تحديد أهم أهداف النظام السياسي الآنية والمستقبلية في مختلف الميادين .
- بيان أهم مبادئ المجتمع الأساسية .
- التذكير بظلم العهود السابقة والإشادة بالتضحيات المقدمة من قبل أبناء الشعب في سبيل تحقيق الاستقلال والحرية .
- التأكيد على وحدة الدولة شعباً وإقليماً وسيادة .
- التأكيد على الوحدة الوطنية رغم التنوع القومي والديني والثقافي .
- بيان الاهتمام بحقوق الإنسان وحياته .
- التعبير عن الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام .

Untitled

- بيان الأسباب الموجبة لصدور الدستور .

بناءً على ما تقدم ، ولمزيد من التخصيص في الإجابة على التساؤل المذكور أعلاه ، فقد تم تقسيم هيكلية هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وكما يأتي :

-المطلب الأول : فلسفة النظام السياسي وأهدافه المستقبلية .

-المطلب الثاني : المبادئ الأساسية للمجتمع و حقوق الإنسان وحرياته.

-المطلب الثالث : المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام .

المطلب الأول

فلسفة النظام السياسي وأهدافه المستقبلية

يمكن ملاحظة الفلسفة التي يعتمدها النظام السياسي بوضوح في ديباجة الدستور ، من خلال النص عليها صراحةً ، أو من خلال مضمون معالجته للمواضيع الآتية :

١ - بيان الإرادة التي سيصدر باسمها الدستور ، والأسباب الموجبة له .

إن الدساتير غالباً ما تهتم بتحديد الإرادة التي تصدر باسمها ، وتوزع ذلك التحديد في أحد الأنماط الثلاثة الآتية :

- أن يحدد صدوره بإرادة أو باسم الشعب .

- أم أن يحدد صدوره بإرادة الحاكم أو باسمه .

- أم بإرادة يحدد صدوره بإرادة الاثنين معاً : الشعب والحاكم .

ومن أمثلة ذلك : دستور أفغانستان الصادر في ٩ / حزيران / ٢٠٠٤ ، عندما ابتداءً ديباجته باسم شعب أفغانستان (١) . ودستور الأمة الأرجنتينية الصادر في ٢٢ /

Untitled

أب / ٢٠٠٤ ، الذي بينت إن الدستور قد وضع من قبل ” ممثلو شعب الأمة الأرجنتينية، المجتمعين في المجلس الدستوري العام بإرادة وانتخاب الأقاليم التي تكونه ... قد رسموا وأقروا و وضعوا الدستور للأمة الأرجنتينية “ . و دستور جنوب أفريقيا الصادر في : ٨ / مايس / ١٩٩٦ والمعدل في : ١١ / أكتوبر / ١٩٩٦ . حيث بينت ديباجته إنه قد وضع الدستور من قبل شعب جنوب أفريقيا ، و من خلال ممثليه المنتخبين بكل حرية ، و يتبنى هذا الدستور بوصفه القانون الأسمى للجمهورية (٢). ودستور الإتحاد الفيدرالي الروسي الصادر في ١٢ / ديسمبر / ١٩٩٣ ، الذي أكد في ديباجته على : ” نحن الشعب الروسي “ (٣) كدليل واضح على إنه يصدر بإرادة الشعب . وكذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ الذي بدأت ديباجته بعبارة : ” نحن شعب الولايات المتحدة “ (٤) .

والدستور الأسباني الصادر في : ٢٩ / كانون الأول / ١٩٧٨ ، والمعدل في ٢٧/أب-أغسطس/١٩٩٢ ، الذي أشار على إنه جاء برغبة الأمة الأسبانية ، لذلك صدق البرلمان والشعب الأسباني عليه (١) .

ودستور جمهورية هنغاريا الصادر في : ٢٠ آب ١٩٤٩ ، نصت ديباجته على : ” إن برلمان جمهورية هنغاريا ينشئ النص التالي كدستور جمهورية هنغاريا ، حتى يتم تبني الدستور الجديد للبلاد “ (٢) .

ودستور جمهورية أرمينيا الصادر في : ٥/تموز/١٩٩٥ ، أشارت ديباجته إلى إن شعب أرمينيا قد تبناه (٣).

ودستور الإتحاد الفيدرالي السويسري الصادر في : ١٨/نيسان/١٩٩٩ والنافذ في : ١/كانون الثاني/ ٢٠٠٠ ، قد أكدت ديباجته على إنه باسم شعب سويسرا ومقاطعاتها (٤) .

أما دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤/شباط/٢٠٠٤ ، فإن ديباجته أشارت على إنه قد صدر بإرادة مشتركة بين الملك والشعب ، عندما نصت على : ” أن هذه التعديلات الدستورية تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب، وتحقق للجميع القيم

Untitled

الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة... التي تكفل للشعب النهوض إلى المنزلة العليا... وتتفق مع عظمة تاريخه، وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين“ .

٢- تحديد فلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، أو مبادئه الأساسية التي يستند إليها الدستور والتي أرادها واضعيه لتضمينها كافة قوانين الدولة .

ومن أمثلة ذلك : دستور أفغانستان /٢٠٠٤ ، عندما تقدم على ديباجته اسم الجلالة (بسم الله الرحمن الرحيم) ، واحتوت النقطة الأولى منها على : ” التعبير عن الإيمان القوي بالله العظيم وشرعته الرحيمة ، والإيمان بالدين الإسلامي الحنيف “ . ولاشك إن تلك الاستهلاكية تشير إلى إن المشرع الدستوري الأفغاني قد اعتمد بصورة تلقائية وطبيعية الفلسفة الإسلامية بصورة أساسية ، التي لم يتمكن من تجاهلها على الرغم من إن النظام السياسي القائم قد خلف نظاماً ذو طبيعة دينية متشددة .

و دستور جمهورية إيران الإسلامية الصادر في : ٢٤ / أكتوبر / ١٩٧٩ والنافذ في : ٣ / شباط / ١٩٧٩ ، والمعدل في : ٢٨ / تموز / ١٩٨٩ ، فقد بدأت ديباجته بالآية الكريمة : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط) .

وعبرت ديباجته أيضاً عن الركائز الثقافية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية للمجتمع الإيراني، و ذلك على أساس القواعد و المعايير الإسلامية ، كما أكدت على وقائع الثورة الإسلامية الإيرانية ، و أن الدستور يعدّ الظروف لاستمرارها من اجل بناء الأمة الواحدة في العالم .

وحددت الديباجة النية لإيجاد نظام قضائي يقوم علي العدالة الإسلامية، و يتكون من القضاة العدول ذوي المعرفة الواسعة بالأحكام الدينية الدقيقة. وأناطت بالسلطة التنفيذية : تنفيذ الأحكام و تطبيق التشريعات الإسلامية والقيام ببناء المجتمع الإسلامي.

وأوجبت على وسائل الإعلام العامة نشر الثقافة الإسلامية . وجعلت من الضروري أن تشارك الأمة المسلمة مشاركة فعالة في سبيل بناء المجتمع الإسلامي عن طريق

Untitled

انتخاب ذوي الخبرة و الكفاءة والایمان .

ونخلص من ديباجة الدستور الإيراني الطويلة جداً ، إلى إن المشرع الدستوري الإيراني قد اعتمد آيات القرآن الكريم كأساس لصياغة نصوصه ، وإنه بذلك قد جعل الفلسفة الإسلامية إطاراً كرياً للنظام السياسي .

و دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في : ١٩٩١ / ٧ / ٢٠ ، والذي أكدت ديباجته على : ” يعلن الشعب الموريتاني، انكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على السهر على حرية تقدمه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي . كما يعلن اعتبارا منه لقيمه الروحية و إشعاعه الحضاري، تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف “ .

ولاشك إن هذا التمسك بالإسلام وفكره ، لا بد وإن يؤطر تفاعلات النظام السياسي الموريتاني بموجب ذلك الدستور ، كما يؤطر عمل كافة مؤسساته في إطار الفكر الإسلامي.

ودستور جورجيا الصادر في : ٢٤ / آب / ١٩٩٥ ، الذي أكدت ديباجته على إن مواطني جورجيا ، يشتركون بإرادة تأسيس نظام اجتماعي ديمقراطي ، وحرية اقتصادية . ونستشف من ذلك اعتماد جورجيا للفكر الليبرالي الرأسمالي الحر .

ودستور الصين لعام ١٩٨٢ ، الذي أكدت ديباجته المطولة على : انتقال المجتمع الصيني إلى المجتمع الاشتراكي الحديث ، وتحقيق النظام الاشتراكي الشيوعي المستقل بموجب أفكار ماركس ولينين وماوتسي تونغ (١) .

٣- تحديد نظام الحكم ، وأسلوبه ، وشكله (***) .

ومن أمثلة ذلك : دستور أفغانستان الصادر في ٩ / حزيران / ٢٠٠٤ ، عندما أكد على تأسيس حكومة مستندة على إرادة الشعب والديمقراطية .

و دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ ، حيث بينت ديباجته فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه العادل . وذكرت الاستفتاء العام الذي جرى على

Untitled

إعلان قيام نظام الجمهورية الإسلامية بنتيجة ٩٨،٢% .

ودستور الصين لعام ١٩٨٢ ، الذي أكدت ديباجته على : إن النظام السياسي في الصين هو اشتراكي شيوعي يقوده الحزب الشيوعي الصيني .

ودستور جمهورية هنغاريا الصادر في : ٢٠ آب ١٩٤٩ ، الذي أكد في ديباجته على السعي نحو ” تسهيل انتقال سياسي سلمي إلى دولة دستورية ، يؤسس نظام متعدد الأحزاب ، والديمقراطية البرلمانية واقتصاد سوق اجتماعي “ .
ودستور السودان للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٥ ، قد نصت ديباجته على : الالتزام بإقامة نظام لا مركزي وديمقراطي تعددي للحكم يتم فيه تداول السلطة سلمياً .

٤- تأكيد الوحدة الوطنية رغم التنوع القومي والديني والثقافي .

ومن أمثلة ذلك : دستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤ ، عندما أكد على حقيقة إن أفغانستان دولة واحدة متحدة وتضم كافة الانتماءات العرقية التي تقيم فيها .

و دستور جنوب أفريقيا الصادر لعام ١٩٩٦ حيث أدت ديباجته على الإيمان بأن جنوب أفريقيا تضم كل الذين يعيشون فيها ، متوحدين في تنوعهم .

ودستور الإتحاد الفيدرالي الروسي لعام ١٩٩٣ ، الذي أكد على ، شعب الإتحاد الروسي المتعدد القوميات ، متحد بالمصير المشترك على أرضه .

و دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١ ، والذي أكدت ديباجته على : يعلن الشعب الموريتاني ، انكالا منه على الله العلي القدير، تصميمه على ضمان حوزة أراضييه و استقلاله و وحدته الوطنية .

ودستور السودان للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٥ ، قد نصت ديباجته على : إدراك التنوع الديني والعرقى والاثني والثقافي في السودان .

٥- تحديد أهم الأهداف المستقبلية التي يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها .

Untitled

ومن أمثلة ذلك : دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ الذي نصت ديباجته على تحقيق أهداف معينة وهي : ” إنشاء اتحاد أكثر كمالاً ، وفي إقامة العدالة ، وضمان الاستقرار الداخلي ، وتوفير سبل الدفاع المشترك ، وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا ... “ .

ودستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤ ، عندما أكد بوضوح على الدستور يهدف إلى : تعزيز الوحدة الوطنية ، وصيانة استقلال الدولة ، وسيادتها الوطنية ، و وحدة أراضي إقليمها . كما يهدف إلى تأسيس حكومة مستندة على إرادة الشعب والديمقراطية . و تعزيز مؤسسات البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدفاعية . و استعادة أفغانستان المكانة الدولية التي تستحقها في المجتمع الدولي .

و دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ ، الذي عبرت ديباجته عن الأمل في أن يكون هذا القرن قرن تحقق الحكومة العالمية للمستضعفين و هزيمة المستكبرين كافة .

و دستور الأمة الأرجنتينية لعام ٢٠٠٤ الذي أكدت ديباجته على أن الدستور يهدف إلى : ” تأسيس اتحاد وطني وضمان العدالة والاستقرار الداخلي وتوفير سبل الدفاع المشترك ، وتعزيز الخير العام ، وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة ، ومن أجل رفاه جميع رجال الأرض الذي يرغبون أن يسكنوا على تراب الأرجنتين “ .

و دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ ، الذي يهدف إلى تأسيس جنوب أفريقيا متحدة وديمقراطية ، قادرة على أن تأخذ بحق مكانتها التي تستحقها كدولة ذات سيادة بين الدول .

ودستور الإتحاد الفيدرالي الروسي لعام ١٩٩٣ ، الذي أكد على إنه يهدف إلى الحفاظ على الوحدة التاريخية للدولة . وإلى إنعاش سيادة الدولة ، وتأكيد مؤسساتها ديمقراطية الثابتة . كما يهدف إلى الكفاح من أجل ضمان رفاهية وازدهار روسيا وتحقيق صيغة للشعور بالمسؤولية للوطن تجاه الأجيال الحالية والمستقبلية .

والدستور الأسباني لعام ١٩٧٨ ، الذي أكد على رغبة الأمة الأسبانية في إقامة

Untitled

العدالة ، والحرية ، والأمن ، وتحقيق رقيها ، في ممارستها لسيادتها المعبرة عن إرادته في : ضمان التعايش الديمقراطي ضمن إطار الدستور والقوانين بموجب نظام اقتصادي واجتماعي عادل . و توطيد حالة القانون الذي يؤمن حكم القانون تعبيراً عن الإرادة الشعبية . و تعزيز تقدم الثقافي والاقتصادي لضمان نوعية حياة لا ثقة للجميع . وإقامة مجتمع ديمقراطي متقدم .

ودستور جورجيا لعام ١٩٩٥ ، الذي أكدت ديباجته على تعزيز استقلال الدولة (١).

ودستور مملكة البحرين الصادر في ١٤/شباط/٢٠٠٤ ، فإن ديباجته قد أكدت على : ” الرغبة في استكمال أسباب الحكم الديمقراطي ، والسعي نحو مستقبل أفضل ، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم... معلنة تمسكه بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا ، في ظل انتمائه إلى الأمة العربية المجيدة، وارتباطه بمجلس التعاون لدول الخليج العربية ارتباطاً حاضراً ومصيرياً... و جاءت التعديلات الدستورية ممثلة للفكر الحضاري المتطور ، فأقامت نظاماً سياسياً يتجسد في الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحديث ، إذ يختار ولي الأمر بفطنته بعض ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب ممن يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني. “ .

و دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١ ، والذي أكدت ديباجته على : ضرورة توثيق الروابط بين الشعوب الشقيقة، فإن الشعب الموريتاني كشعب مسلم عربي إفريقي، يعلن تصميمه على السعي من أجل تحقيق و حدة المغرب العربي الكبير و الأمة العربية و إفريقيا و من أجل السلم في العالم.

ودستور السودان للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٥ ، قد نصت ديباجته على : ’والتزاماً منا بضرورة التوجه بالحكم... نحو تعزيز النمو الاقتصادي، وتوطيد التوافق الاجتماعي، وتعميق التسامح الديني، وبناء الثقة بين أهل السودان جميعاً، والتزاماً باتفاقية السلام الشامل الموقعة في يناير ٢٠٠٥ واستهداءً بدستور السودان لعام ١٩٩٨ ، والتجارب الدستورية السابقة منذ الاستقلال، والتجارب الأخرى ذات الصلة، وتقديراً لمؤتمرات الحوار ومبادرة الحوار الشعبي الشامل واتفاقيات السلام

Untitled

والمصالحة الوطنية، خاصة اتفاقية القاهرة الموقعة في حزيران ٢٠٠٥ وتبشير الاتفاقيات الأخرى المنهية للنزاعات في البلاد“ .

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية للمجتمع و حقوق الإنسان وحرياته

١- إشارة إلى كفاح الشعب وبطولته ومجده .

ومن أمثلة ذلك:دستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤ ، عندما أكدت ديباجته على إدراك ظلم الماضي والمشاكل المفروضة على البلاد ،وعلى الاعتراف بالكفاح التاريخي ، وحق جهاد كافة أبناء شعب أفغانستان وتضحياته ، واحترام المكانة السامية لشهدها.

و دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ ، ذكرت ديباجته بجرائم نظام الشاه بحق الشعب والمؤسسات الدينية والعلمية (المدرسة الفيزيائية و الحرم الجامعي) ، كما بينت التوضيحات التي زادت عن : ستين ألف شهيد و مئة ألف جريح و معوق .

ودستور الإتحاد الفيدرالي الروسي لعام ١٩٩٣ ، الذي أكد بشرف على تاريخ الأجداد ، الذين نقلوا حب واحترام الوطن ، والإخلاص له .

ودستور السودان للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٥ ، قد نصت ديباجته على : نحن شعب السودان،حمداً لله العظيم الذي وهبنا الحكمة والإرادة لإنجاز اتفاقية السلام الشامل التي وضعت حداً قاطعاً لأطول نزاع في القارة الأفريقية، وبعد اجتيازنا للعواقب المأساوية التي نجمت عن ذلك النزاع المنهك .

٢-تحديد أهم المرتكزات الأساسية للدستور التي تقوم على أساس الكرامة الإنسانية ، والحقوق ، والالتزامات المتنوعة الأخرى .

ومن أمثلة ذلك : الدستور الفرنسي الصادر في: ٤/تشرين الأول/١٩٥٨

(١)، عندما بدأ ديباجته بعبارة :” يعلن الشعب الفرنسي رسمياً ارتباطه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية كما حددها إعلان ١٧٨٩ الذي أكدته وأكملته مقدمة

Untitled

دستور ١٩٤٦ ... “ (*) .

و دستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤ ، عندما هدف إلى إقامة مجتمع مدني خال من الاضطهاد و الأعمال الوحشية ، والتمييز ، والعنف . ويستند على حكم القانون ، والعدالة الاجتماعية، و حماية حقوق الإنسان ، وكرامته ، و ضمان حقوق الشعب وحرياته الأساسية . كما هدف إلى ضمان حياة مرفهة ، وبيئة نقية لكافة الذين يقيمون في ارض أفغانستان .

و دستور جمهورية إيران الإسلامية لعام ١٩٧٩ ، تناول في ديباجته المرأة باعتبارها عانت المزيد من الظلم لذا فمن الطبيعي أن تتال القسط الأوفر من هذه الحقوق . و اعتبر الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع و المهدي الطبيعي لنمو الإنسان و تساميه، و تقدمه .

و دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ ، الذي هدف إلى التبرؤ من انقسامات الماضي ، و تأسيس مجتمع يستند على القيم الديمقراطية و العدالة الاجتماعية ، و حقوق الإنسان الأساسية . و وضع الأسس للمجتمع الديمقراطي المنفتح ، في أي حكومة قائمة على إرادة الشعب ، و كل مواطن يتمتع بحماية القانون بصورة متساوية . و تحسين نوعية حياة كل المواطنين ، و تحريرهم . كما أشارت الديباجة إلى الظلم الذي تعرض له شعب جنوب أفريقيا في الماضي و منحت مكانة سامية للمضحين من أجل حرية جنوب أفريقيا و تحقيق العدالة فيها و قدمت الاحترام و التقدير لكل الذين عملوا في بناء و تطوير البلاد .

و دستور الإتحاد الفيدرالي الروسي لعام ١٩٩٣ ، الذي أكد على حقوق الإنسان وحرياته ، و على السلم الأهلي و التوافق ، و على العمل وفق المبادئ المعترف بها عمومًا من مساواة وحق تقرير مصير الشعوب . و الدستور الأسباني لعام ١٩٧٨ ، الذي أكد على حماية كل أسباني و شعب أسبانيا في ممارسته لحقوق الإنسان ، و ثقافته و تقاليده ، و لغاته ، و مؤسساته . و دستور جورجيا لعام ١٩٩٥ ، الذي أكدت ديباجته على حكم القانون المستند على الحالة الاجتماعية ، لصيانة حقوق الإنسان وحرياته المعترف بها عالميًا . و دستور جمهورية أرمينيا الصادر في : ٥/تموز/١٩٩٥ ، الذي أكد على إن شعب أرمينيا تعهدت بتقوية وازدهار أرض الأجداد ، بهدف ضمان الحرية ، و الإرادة العامة و الانسجام المدني للأجيال القادمة . و دستور السودان

Untitled

للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٥ ، قد نصت ديباجته على: ”إعلاء قيم العدل والمساواة وحفظ كرامة الإنسان ومساواة الرجال والنساء في الحقوق والواجبات“ .

المطلب الثالث

القانون الدولي العام

ومن أمثلة الدساتير التي أكدت على مبادئ القانون الدولي العام هي : القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ والمعدل عام ٢٠٠٢ الذي أكدت ديباجته على وعي الشعب الألماني وبروح إرادته كعضو متكافئ في أوروبا موحدة بأن يخدم السلام في العالم ، (١) . والدستور الفرنسي الصادر في: ٤/أكتوبر/١٩٥٨ ، عندما نصت ديباجته على :”... بمقتضى هذه المبادئ ومبدأ حق تقرير المصير تقدم الجمهورية لأراضي ما وراء البحار ، التي تعبر عن إرادة الانضمام إليها ، مؤسسات جديدة تركز على المثل الأعلى المشترك في الحرية والمساواة والإخاء من أجل تطورها الديمقراطي “ .

و دستور أفغانستان لعام ٢٠٠٤ ، عندما أكدت ديباجته على التزامها بميثاق الأمم المتحدة و احترامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . ودستور الإتحاد الفيدرالي الروسي لعام ١٩٩٣ ، الذي عبر عن إدراكه بأن روسيا الاتحادية الفيدرالية هي جزء من المجتمع الدولي .

والدستور الأسباني لعام ١٩٧٨ ، الذي أكد على الإشراف في تقوية العلاقات السلمية والتعاون الفعال بين جميع شعوب الأرض . ودستور جورجيا لعام ١٩٩٥ ، الذي أكدت ديباجته على ولتعزيز العلاقات السلمية مع الشعوب الأخرى. ودستور جمهورية أرمينيا الصادر في : ٥/تموز/١٩٩٥ ، أعلن في ديباجته إخلاصه إلى القيم العالمية .

و دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعام ١٩٩١ ، والذي أكدت ديباجته على : تمسكه بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو ١٩٨١ و في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا. كما يعلن تصميمه على السعي من أجل

Untitled

تحقيق السلم في العالم .

ودستور الصين الصادر في : ٤/كانون الأول/١٩٨٢ ، الذي أكدت ديباجته على إن إنجازات الثورة والبناء في الصين مرتبط بدعم شعوب العالم ، وإن مستقبل الصين مرتبط بصورة وثيقة بالعالم أجمع ، كما أكدت على التزام الصين بسياسة خارجية مستقلة ، تستند على مبادئ القانون الدولي العام في الاحترام المتبادل لسيادة وسلامة أقاليم الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والمساواة والمصالح المتبادلة فيما بينها ، والتعايش السلمي والتبادل الثقافي وحماية السلام العالمي .

-المبحث الثالث :

ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ وقيمتها القانونية والسياسية

نتناول في هذا المبحث ، الأسلوب الذي تم بموجبه صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، وكذلك سنتعرض إلى ما احتوته تلك الديباجة من قواعد وأحكام قانونية وفلسفية و مجتمعية ، في إطار النصوص التوجيهية الفلسفية غير المحددة ، التي يبين المشرع كيفية وضعها موضع التطبيق ، أو في إطار النصوص التقريرية القانونية المحددة القابلة للتطبيق الفوري ، كما سنقوم بتحديد القيمة القانونية للديباجة بناءً على معايير دستورية .

وعلى أساس ما تقدم ، يبرز السؤال الآتي : ما هو أسلوب صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ؟ وما هو محتواها ؟ وما هي قيمتها القانونية والسياسية ؟ .

لذلك سوف نجيب على ذلك التساؤل من خلال تحليل تلك الديباجة ، في مطالب ثلاث وكما يأتي:

-المطلب الأول :أسلوب صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

-المطلب الثاني : محتوى ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

-المطلب الثالث : القيمة القانونية والسياسية لديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

Untitled

المطلب الأول

أسلوب صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥

لقد اعتمد المشرع الدستوري العراقي الأسلوب الإنشائي في صياغة ديباجة دستور عام ٢٠٠٥ .

وبما إن تلك الصياغة قد جاءت بعد خمسة أعوام من بدء الألفية الثالثة ، لذلك يفترض أن تكون دقيقة من الناحية اللغوية بصورة عامة ، وفي صياغة جملها بصورة خاصة ، فضلاً عن طبيعة متضمناتها الموضوعية أو محتواها ، وذلك بسبب كثرة التجارب الدستورية العالمية والعربية المتراكمة و المتاحة أمام المشرع الدستوري العراقي ، إضافة إلى توفر الوسائل التكنولوجية المتطورة التي يسرت الإطلاع والانفتاح عليها .

ومن وجهة نظر أدبية ، فإن صياغة النص الدستوري لابد وأن تؤدي إلى اختصار ” خطابات عدة في خطاب واحد ، و وجهات نظر متباعدة في وجهة نظر متقاربة ، وإن لم يكن الخطاب الدستوري واحداً فلن يكون دستوراً ، بل هو دساتير عدة في دستور “ (١) .

وبالرغم مما تقدم ، فإن مضمون صياغة ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ السياسي والقانوني والمجتمعي ، قد تميز بما يأتي :

١- السمة التوفيقية بين كافة مكونات الشعب العراقي أو بالأحرى بين إرادات قواه السياسية؛

٢- وتنوع المرتكزات الفلسفية التي اعتمدت بالدرجة الأساس على كل من الفكر الإسلامي والفكر السياسي (الغربي) ، بصيغة إمكانية التعايش المشترك فيما بينهما ؛

٣- والتأثر بانعكاسات البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلية

Untitled

والإقليمية والدولية للعراق .

المطلب الثاني

محتوى ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥

لقد احتوت ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على العديد من المضامين التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية ، والتي امتدت إلى مواد متن الدستور لتعزيز أهميتها (*)، وسوف نجمال أهمها كما يأتي :

١- الاستهلال بالآية الكريمة : بسم الله الرحمن الرحيم { ولقد كرّمنا بني آدم } (**).

إن هذا الاستهلال يوضح إدراك المشرع الدستوري بأنه يكتب دستوراً لمجتمع يمثل فيه المسلمون الغالبية العظمى ، وهي إشارة واضحة تؤكد هذه الحقيقة الواقعية ذات البعد الروحي والتأثير الفاعل والمؤثر في تفاعلات المجتمع المختلفة ومن ضمنها الاستفتاء على الدستور نفسه.

ولذلك جاء امتداد ذلك الاستهلال واضحاً في متن الدستور بصياغة (المادة ٢ أولاً ثانياً) التي ” اعتبرت الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع “ و ” ضمان هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي “.

٢- تمجيد تاريخ الشعب العراقي :

أ- مجدت الديباجة الحضارة العراقية القديمة ، التي احتوت على الآلاف من ألواح الطين التي أكدت قيمها التربوية والعلمية والفلسفية والأخلاقية المستندة إلى احترام حقوق الإنسان ، والذي أعتز ملوكها بكونهم حراس عدل وحق (١).

ب- ومجدت أيضاً الحضارة الإسلامية العظيمة الهادفة لتحقيق الكمال الإنساني الذي يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ، خاصة و أن عالم الإنسان أوسع من الحياة المادية الأرضية وحدها ، كما هو أوسع من الحياة السماوية الروحية وحدها.

Untitled

ج- كما مجدت أئمة آل البيت الأطهار (ع) الذين مثلوا الصورة التطبيقية الحية للرسالة الإسلامية .

د- واستذكرت جرائم النظام السياسي السابق التي مثلت جرائم إبادة ضد الإنسانية (٢).

إن ما تقدم يؤكد إن واضعي الدستور قد مجدوا باحترام كافة الحضارات العراقية سواء كانت قبل الإسلام أم بعده ، وهذا مؤشر هام على ابتعاد القوى الإسلامية العراقية الفاعلة والمؤثرة عن الأفكار المتطرفة التي تفصل مابين الفترتين الحضاريتين .

٣-تحديد فلسفة النظام السياسي وأهدافه المستقبلية :

يمكن ملاحظة الفلسفة التي اعتمدها النظام السياسي العراقي من خلال ما جاء في الديباجة وامتداداتها في متن الدستور ، وكما يأتي :

أ- أشارت على إن صدور الدستور يكون بإرادة و باسم الشعب العراقي .

ب-وحددت فلسفة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومبادئه الأساسية ، وهي الفلسفتين الإسلامية و الليبرالية الرأسمالية ، وكان امتداد ذلك التحديد بمتن الدستور في (المادة ٢) .

ج-وحددت نظام الحكم بكونه برلماني ، وشكله الإتحادي ، وأسلوبه الديمقراطي التعددي ، وامتد ذلك التحديد إلى متن الدستور في(المادة ١) و(الباب الثالث : المادة ٤٦ / المادة ٦٣) و(المادة ١١٣) ، كما حددت الديباجة آلية التداول السلمي للسلطة فيه وكان امتدادها بمتن الدستور في (المادة ٦) ، وهذا يعني إن الدستور قد أكد على عدم شرعية أي استيلاء على السلطة من خلال الوسائل غير الديمقراطية كالانقلاب العسكري ، أو الوراثة وغيرها .

د-كما حددت أهم الأهداف المستقبلية التي يسعى النظام السياسي إلى تحقيقها وهي بناء دولة القانون الاتحادية وكان امتداد ذلك الهدف بمتن الدستور قد تجسد في (

Untitled

المادة ٥) و(الفصل الثالث : المادة ٨٥ / المادة ٩٩) و(المادة ١٢٥) ، حيث ارتبط بحقوق الإنسان وحرياته ، وبمشروعية السلطة ، وأساس الحكم .

٤-المبادئ الأساسية للمجتمع و حقوق الإنسان وحرياته :

أ-أشارت الديباجة إلى كفاح الشعب العراقي وبطولته على امتداد التاريخ وصولاً إلى انتخابات ٣٠/كانون الثاني /٢٠٠٥ التي جرت بأسلوب ديمقراطي حر ، لتؤشر حد فاصل في الحياة الديمقراطية في العراق .

ب-وحددت أهم المرتكزات الأساسية للدستور التي تقوم على أساس الكرامة الإنسانية ، والعدالة ، و حقوق الإنسان وحرياته بما فيها حقوق المرأة وكان امتداد تلك المرتكزات بمتن الدستور في (المادة ٢٠) ، إضافة إلى تأكيدها على عدم التمييز والإقصاء لأي سبب كان .

ج-وأكدت على تعزيز الوحدة الوطنية ، من خلال الالتزام بالدستور كضمانة للحفاظ على وحدة العراق شعباً وأرضاً وسيادةً ، وكان امتداد ذلك التأكيد بمتن الدستور في (المادة ١٠٧) .

د- كما أكدت على التوزيع العادل للثروة الوطنية ، الذي يؤدي بدوره إلى حل المنازعات السياسية وإلى الحد من التوترات الاجتماعية بين فئات المجتمع ، كما ويؤثر مستوى الدخل على قواعد اللعبة الديمقراطية ولذلك نجد امتداد ذلك المبدأ بمتن الدستور في (المادة ١٠٤) و(المادة ١٠٩) و (المادة ١١٠) .

هـ وأكدت على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية . أي تطبيق المساواة المتوازنة بالحقوق والحرريات دون تمييز : الحقوق المدنية (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ، والحقوق السياسية (الانتخاب و تولي المناصب) وكان امتداد ذلك الموضوع بمتن الدستور في(المادة ١٤) .

و- كما أكدت على حق الفرد في أن يتمتع بضمان اجتماعي وكان امتداد ذلك الحق بمتن الدستور في (المادة ٣) و(المادة ٣٩) و(المادة ٤٠) و(المادة ٤١) و(المادة ١٢٢) ، إضافة إلى حق الضمان ضد العوز والحاجة في حالة الشيخوخة وغيرها

Untitled

(١).

٥-المبادئ الأساسية للقانون الدولي العام :

أ-ذكرت الديباجة أهم محاور التعاون في السياسة الدولية في إطار القانون الدولي العام ، وهو ما يتعلق بنبذ سياسة العدوان ، من خلال عدم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية وبما يتنافى والقانون الدولي ، حيث إن العدوان يمثل جريمة ضد السلم الدولي ، ويرتب المسؤولية الدولية ، و لإعطاء الأهمية للمبدأ فقد كان له امتداد بمتن الدستور في (المادة ٩) .

ب- كما أكدت على مقاومة الإرهاب ، الذي يعد : اعتداء صارخ على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة ،مخترقاً أحكام قوانين الدول الداخلية والقانون الدولي من جهة ، وحقوق الإنسان في الحياة ؛ و الأمن ؛ و السلم ؛ و الملكية وحرياته الأساسية من جهة أخرى .

وهذا الموقف إنسجم مع قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٧٣) والصادر في ١٠/٩/٢٠٠١ ، الذي عد أي عمل إرهابي دولي يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

ج- وأكدت على الاعتراف بتعدد الثقافات في المجتمع العراقي الذي يتسم بالتعددية ، بما يؤدي إلى صون التنوع الثقافي بوصفه عملية تطويرية ومنهلاً للقدرة على التعبير والإبداع والتجديد على حد قول (كويشيرو ماتسورا) (١) .

وقد جاء ذلك منسجماً مع إعلان اليونسكو العالمي بشأن ثقافة التنوع الثقافي المعتمد في الدورة (٣١) المعقودة في : ٢/تشرين الثاني/٢٠٠١ ، والذي أكد على المبادئ الآتية (٢):

-التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية (م١) ، وعاملاً من عوامل التنمية (م٢)

- والدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان

Untitled

(م٤)

-والحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان (م٥)

ونخلص من خلال كل ما تقدم ، إلى إن : ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ قد احتوت على كل من : الأحكام التوجيهية الفلسفية و الأحكام الوضعية المحددة ، وتركزت أهم تلك القواعد والأحكام والمبادئ على تمجيد صفحات تاريخ الشعب العراقي ، وبيان أهم أسس فلسفة نظامه السياسي ، ومبادئ مجتمعه الأساسية واحترام حقوقه وحرياته ، فضلاً عن بيانها التزامه بمبادئ القانون الدولي العام .

المطلب الثالث

القيمة القانونية والسياسية لديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥

يمكن تحديد القيمة القانونية والسياسية لديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥ ، من خلال المؤشرات الآتية :

١- لم تحدد نصوص متن الدستور للديباجة قيمة قانونية أو سياسية أعلى من قيمة القواعد الدستورية الأخرى الواردة فيه . ولم يصرح المشرع الدستوري العراقي بذلك .

٢- كما لم تحدد نصوص متن الدستور للديباجة قيمة قانونية أو سياسية أقل من قيمة القواعد الدستورية الأخرى الواردة فيه . ولم يصرح المشرع الدستوري العراقي بذلك أيضاً .

٣- لقد اعتمد الدستور مبدأ تدرج القوانين الثنائي ، بمرتبتي : القوانين الدستورية والقوانين العادية .

٤- تمت صياغة الدستور من قبل إرادة واحدة هي الجمعية الوطنية العراقية وبمبادئ فلسفية عبرت عن تلك الإرادة ، ووضعت له لكي ينفذ في كافة هيئات و مؤسسات الدولة كونه القانون الأعلى فيها ، الملزم تنفيذه وغير الجائز مخالفته .

Untitled

٥- إن الدستور العراقي (ديباجة و متن) قد صدر في وثيقة واحدة هي وثيقة الدستور شملت كافة أبعاد مضامينه المتنوعة .

٦- وقد جاءت (المادة ١٣ /أولاً) على مبدأ سمو الدستور وعلوه وإلزاميته ، حيث نصت على ما يأتي : ” يعد هذا الدستور القانون الأعلى والأسمى في العراق ، ويكون ملزماً في أنحاءه كافة ، وبدون استثناء “ .

كما أكدت الفقرة (ثانياً) من نفس المادة ، على : ” عدم جواز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور “ ، وبالتالي أعتبر أي نص يتعارض معه باطلاً .

وهكذا فإن هذا السمو يشمل الديباجة و المتن . وبالتالي فإن الديباجة تتمتع بقوة إلزامية مساوية للقوة الإلزامية لمتن الدستور ، فالوثيقة بمجملها ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة .

٧- إن عبارة (هذا الدستور) تشمل الكلّ (الديباجة و المتن) وإلاّ لو أراد المشرع الدستوري فصلهما لقال : (ديباجة الدستور) أو (متن الدستور) .

٨- وجاءت (المادة ٩١) لتعطي للمحكمة الاتحادية العليا حق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (المادة ٩١ /أولاً) ، وكذلك اختصاصها بتفسير نصوص الدستور (المادة ٩١ /ثانياً) .

وإن تلك الرقابة تشمل المطابقة أو عدم المطابقة لكافة ما ورد في الدستور سواء في ديباجته أم متنه على حد سواء . و يشمل التفسير أيضاً كافة نصوص الدستور .

٩- وجاءت (المادة ١٢٣) لتوضح آليات تعديل الدستور ، فلا شك إن اقتراح التعديلات يشمل القواعد والأحكام والمبادئ التي وردت في الديباجة و المتن على حد سواء .

و يتضح مما تقدم إن المشرع الدستوري العراقي قد أعطى ديباجة الدستور قيمة قانونية تعادل قيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها ، وهي بذلك تعتبر

Untitled

تزاءً لا يتجزأ من الدستور العراقي . وعليه فإن مبدأ سمو الدستور وإجراءات تعديله والرقابة على دستورية القوانين تمتد بصورة طبيعية إلى ديباجته .

إضافة لما تقدم فإن القيمة السياسية للديباجة ، نجدتها في عدم قدرة هيئات سلطة الدولة الثلاث ، ولا مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية ولا فعاليتها السياسية المختلفة ، تجاوز ما ورد في الدستور (ديباجة و متن) من أحكام وقواعد سياسية أو ذات صلة بها ، وبالتالي تكون ملزمة بتطبيقها ، وإلا ستقع تحت طائلة مخالفة الدستور أو انتهاكه . أي بكلمة أخرى إن القيمة السياسية ترتبط بصورة وثيقة بالقيمة القانونية سواء أكانت للديباجة على وجه الخصوص أو للدستور بأكمله على وجه العموم .

- الخاتمة :

ومن خلال كل ما تقدم في هذا البحث ، يمكن إجمال أبرز الاستنتاجات التي تم التوصل إليها ، بما يأتي :

- ١- احتواء الغالبية العظمى من دساتير دول العالم على ديباجة مصاغة بدقة .
- ٢- تعتبر الديباجة بمثابة واجهة و تمهيد ومدخل لمتن الدستور .
- ٣- وجود أساليب عديدة يمكن اعتمادها في صياغة ديباجة الدستور .
- ٤- إن لديباجة الدساتير قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية الأخرى التي تتضمنها ، وهي ملزمة لكافة هيئات ومؤسسات ومواطني الدولة .
- ٥- ترتبط القيمة السياسية للديباجة بعلاقة طردية مع قيمتها القانونية . وطالما أشتمل الدستور (ديباجة و متن) على قواعد وأحكام قانونية وسياسية ومجتمعية ، فإنه يتمتع كله بقيمة قانونية وسياسية سامية ، حيث تستظل القواعد والمبادئ السياسية في ظل القواعد القانونية التي منحها ذلك سمو على سائر قوانين الدولة .
- ٦- من أهم ما تتضمنه الديباجة ، بصورة جزئية أو كلية هو : فلسفة النظام السياسي

Untitled

وشكله وأسلوب حكمه وأهم أهدافه الآنية والمستقبلية ومدى اهتمامه بحقوق الإنسان وحياته و التزامه بمبادئ القانون الدولي العام .

٧- اعتمد المشرع الدستوري العراقي أسلوباً إنشائياً في صياغة ديباجة دستور عام ٢٠٠٥ .

٨- تميزت مضامين ديباجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بالسمة التوفيقية .

٩- وحددت بوضوح نظام الحكم البرلماني ، الإتحادي ، الديمقراطي التعددي ، وآلية التداول السلمي للسلطة فيه ، و أهم الأهداف المستقبلية التي يسعى إلى تحقيقها ، ألا وهي بناء دولة القانون الاتحادية .

١٠- كما حددت فلسفة النظام السياسي العراقي ومبادئه الأساسية ، المستندة على كل من : الفلسفة الإسلامية ، والفلسفة الليبرالية الرأسمالية.

١١- وأشارت إلى مبادئ هامة مثل : تعزيز الوحدة الوطنية ، و التوزيع العادل للثروة الوطنية ، والضمان الاجتماعي ، والاعتراف بتعدد الثقافات في المجتمع العراقي .

١٢- وأكدت على مبادئ هامة من مبادئ القانون الدولي العام ، مثل : نبذ سياسة العدوان و مقاومة الإرهاب.

١٣- وإن لديباجة الدستور العراقي قيمة قانونية تعادل قيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها متنه ، وهي بذلك تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ، كما إن لها قيمة سياسية ، تكمن في عدم قدرة هيئات سلطة الدولة الثلاث ، ولا مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية ولا فعاليات السياسية المختلفة ، من تجاوز ما ورد فيها من أحكام وقواعد سياسية أو ذات صلة بها ، وبالتالي تكون ملتزمة بتطبيقها .

- ملحق (الديباجة)

Untitled

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولقد كررنا بني آدم) صدق الله العلي العظيم

نحن أبناء وادي الرافدين موطن الأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ورواد الحضارة وصناع الكتابة ومهد الترقيم، على أرضنا سن أول قانون وضعه الإنسان، وفي وطننا خطاً أعرق عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء. عرفانا متبحر الله علينا، وتلبية لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابة لدعوة قياداتنا الدينية والوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا ومصلحينا وقوانا الوطنية وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية من أصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً شبيهاً وشباناً في ٣٠ يناير/كانون الثاني سنة ٢٠٠٥ مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكرداً وتركماناً، ومعهم بقية إخوانهم من المكونات جميعها، ومستوحين ظلاماً استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوبين بلطى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، مستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والأنفال والكرد الفيليين، ومستلهمين مآسي التركمان في بشيروكما في بقية مناطق العراق فقد عانى أهالي المنطقة الغربية من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً بيد وكفأً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نكرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء. لم يثننا التكفير والإرهاب عن أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من أن نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وتبني أسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع. نحن شعب العراق الناهضتواً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عاهد العزم برجاله ونسائه، وشيوخه وشبابه، على احترام قواعد القانون، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، وإشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب. نحن شعب العراق الذي ألى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعض لغده بأمره، وأن سن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً

Untitled

أرضاً وسيادةً .

-المصادر .

ولاً -المصادر باللغة العربية :

*الكتب :

١- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا . المبادئ الدستورية العامة . الدار الجامعية للطباعة والنشر :بيروت ، ١٩٨٢ .

٢- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا .القانون الدستوري .الدار الجامعية للطباعة والنشر :بيروت ، ١٩٨٣ .

٣- جورج بوييه شمار .المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية .ترجمة سليم الصويص ، دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١ .

٤- د.سعاد الشرقاوي .نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني.دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

٥- د.صبحي المحمصاني .أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين : بيروت ، ١٩٧٩ .

٦- د. رافع خضر صالح شبر ، القانون الدستوري – نظرية الدولة ونظرية الدستور ، محاضرات أقيمت على طلبة كلية القانون / جامعة بابل ، للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ .

Untitled

*- الوثائق العالمية :

١- أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة ١٠-٣/أيلول/٢٠٠٢ .

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٧ ألف /الدورة ٣) بتاريخ : ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

٣- إعلان اليونسكو العالمي بشأن ثقافة التنوع الثقافي ، باريس ، ٢٠٠١ .

*- القواميس :

١- أديب اللجمي و شحادة الخوري و البشر بن سلامة و عبد الطيف عب و نبيلة الرزاز . قاموس المحيط . مراجعة أديب اللجمي ونبيلة الرزاز . القاهرة : آذار ، ١٩٩٣ .

- <http://qamoos.sakhr.com> - /available at :

٢-د.عبد الغني أبو العزم . قاموس الغني . شركة صخر ، ٢٠٠٦ .

- <http://qamoos.sakhr.com> - /available at :

٣- Sakhr Dictionary (Arabic / English / French) , 2006
/available at : -<http://qamoos.sakhr.com>

*- المقالات والأبحاث :

١- كويشيرو ماتسورا ” ثروة العالم هي تنوعه في الحوار “ ، باريس ، ٢٠٠١ .

Untitled

٢- د. محمد رضا مبارك ، ” الدستور البناء اللغوي ومستويات الفهم “ ،
٢٢/شباط/٢٠٠٦ .

availableat:<http://www.alsabaah.com/modules.php?name=news & file-article&sid=18845>

*- الدساتير العربية :

القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ ، الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ ، دستور الأردن لعام ١٩٥٣ ، دساتير العراق لعام ١٩٥٨ ، وعام ١٩٦٤ ، وعام ١٩٦٨ ، و عام ١٩٧٠ ، دستور تونس لعام ١٩٥٩ ، النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام ١٩٩٢ ، دستور اليمن لعام ١٩٩٤ ، النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام ١٩٩٦ ، دستور السودان لعام ١٩٩٨ ، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، دستور السودان الانتقالي لعام ٢٠٠٥ ، دستور الصومال لعام ١٩٦٠ ، دستور المملكة المغربية لعام ١٩٩٦ ، دستور الكويت لعام ١٩٦٢ ، ودستور قطر المعدل والنافذ في : ٩/٦/٢٠٠٥ ، دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ ، دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ . و دستور الجزائر لعام ١٩٩٦ ، دستور موريتانيا لعام ١٩٩١ ، الدستور السوري لعام ١٩٧٣ ، الدستور المصري لعام ١٩٧١ .

انياً - الدساتير الأجنبية (باللغة الإنجليزية) :

١- / The Constitution of Afghanistan . Adopted on : 9 June /2004

٢- Constitution of the Republic of Armenia. { Adopted-
{ on :5 July 1995

٣- Constitution of Argentine Nation { Adopted on : 1853-
{ Amended on: 22 August 2004 } {

Untitled

Belgium Constitution { Adopted on : 21 January 1997-Σ
. {

China Constitution . { Adopted on: 4 Dec 1982 } . { ICL-ο
{ Document Status: 14 March 2004

Croatia Constitution { Adopted on : 1990 } { Amended-᠖
. { on: 2 April 2001

France Constitution { Adopted on : 27 October 1946-∇
. {

France Constitution { Adopted on : 28 September-∧
. { Fifth Republic } { 190∧

} { German Basic Law { Adopted on : 23 May 1949-9
. { Amended on: 26 July 2002

The constitution of Georgia . (Adopted on : 24 -) •
. (August 1995

: Republic of Hungary Constitution . { Adopted on -))
{ Aug 1949 ᠮ •

. { Malaysia Constitution { Adopted on : 1984-1ᠮ

New Zealand Constitution(as the Constitution Act-1ᠮ
(198᠖

Adopted on: 1 Jan 1987 } . { In force since: 1 Jan } .
{ 198ᠷ

Untitled

Constitution of the Russian Federation { Adopted by-۱۵
. { referendum on : 12 Dec 1993

Romania Constitution { Adopted on : 8 December-۱۵
. { ۱۹۹۱

} { Iran Constitution { Adopted on : 24 October 1979-۱۶
. { Amended on: 22 July 1989

Italy Constitution . { Adopted on: 22 December 1947 -۱۷
{

South Africa Constitution { Adopted on : 8 May 1996-۱۸
. { Amended on: 11 Oct 1996 } {

/Spanish Constitution { Adopted on :29/December -۱۹
. { Amended on: 27 Aug 1992 } { ۱۹۷۸

Switzerland Constitution . { Adopted by the Federal-۲۰
Parliament on: 18 Dec 1998 }. { Adopted by Public
Referendum on: 18/ April / 1999 }. { In force since: 1 Jan
{ ۲۰۰۰

. { Turkey Constitution { Adopted on : 1982-۲۱

) . The constitution of United States of America -۲۲
(Adopted on : 17 September 1787

Untitled

(١) - أنظر :- د. رافع خضر صالح شبر ، القانون الدستوري – نظرية الدولة ونظرية الدستور ، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الأولى – كلية القانون / جامعة بابل ، للعام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، ص ٨٤ .

{ Malaysia Constitution { Adopted on : 1984- (٢)

Belgium Constitution { Adopted on : 21 January- (٣)
. { ١٩٩٧

} { Croatia Constitution { Adopted on : 1990- (٤)
. { Amended on: 2 April 2001

Romania Constitution { Adopted on : 8 December- (٥)
. { ١٩٩١

Sakhr Dictionary (Arabic / English / French) , 2006– (١)
: available at .

[/http://qamoos.sakhr.com-](http://qamoos.sakhr.com-)

.Ibid - (٢)

Untitled

(١) - قاموس المحيط . أديب اللجمي و شحادة الخوري و البشر بن سلامة و عبد الطيف عب و نبيلة الرزاز . مراجعة أديب اللجمي ونبيلة الرزاز . القاهرة : آذار ، ١٩٩٣ .

/available at : -<http://qamoos.sakhr.com> -

(٢) - قاموس الغني . د. عبد الغني أبو العزم . شركة صخر ، ٢٠٠٦ .

/available at : -<http://qamoos.sakhr.com> -

(٣) - أنظر ، لمزيد من التفصيل ، حول معنى الدستور :- د. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص ٣-٤ .

**Part 0] Fundamental Principles , Article 1 [Form of]- (٢)
[State**

**.Italy is a democratic republic based on labor (١)
The sovereignty belongs to the people who exercise (٢)
.it in the forms and limits of the constitution**

{ Italy Constitution .{ Adopted on: 22 December 1947 -

[Part 0 Short Title and Commencement]- (٣)

Section 1 Short Title and commencement

**.This Act may be cited as the Constitution Act 1986 (١)
This Act shall come into force on the 1st day of (٢)
.January 1987**

Untitled

{ New Zealand Constitution .{ Adopted on: 1 Jan 1987 -
{ In force since: 1 Jan 1987 }.

: Constitution of Argentine Nation { Adopted on-(١)
. { Amended on: 22 August 2004 } { ١٨٥٢

} { Iran Constitution { Adopted on : 24 October 1979- (٢)
. { Amended on: 22 July 1989

.{ Turkey Constitution { Adopted on : 1982- (٣)

}. { China Constitution .{ Adopted on: 4 Dec 1982-(٤)
{ ICL Document Status: 14 March 2004

(١)-د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادئ الدستورية العامة . الدار الجامعية للطباعة والنشر :بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١٩١-١٩٣ . وأنظر أيضاً :د. رافع خضر صالح شُبْر ، مصدر سابق ، ص٨٧ .و-د. سعاد الشرقاوي.نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني. دار النهضة العربية، ١٩٧٩. ص١٢٤.

(٢)- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا . مصدر سابق ، ص١٨٨ . وأنظر أيضاً :-
د. رافع خضر صالح شُبْر ، مصدر سابق ، ص٨٨ .و- د. سعاد الشرقاوي .مصدر سابق ، ص١٢٥ .

(*)- في كتابه الحريات العامة ص٧٠ ، يقول د. عبد الحميد متولي : ” من الأمور البينة التي لا يعوزها بيان أنه لا يكفي لضمان الحريات مجرد إعلانها وذلك فيما يطلق عليها إعلانات الحقوق أو إعلانات حقوق الإنسان ، كما حدث في عصر الثورة الفرنسية إذ أعلنت تلك الحقوق والحريات غير مرة دون أن تحترم من الدولة مرة “

Untitled

قلا عن :د.سعاد الشرقاوي .نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني.دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ ، ص١٢١ .

(١)-المصدر السابق ، ص١٩٤-١٩٨ .

(٢)- أنظر : د.سعاد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص١٢٤ .

(*)-يوجد النظام الدستوري في الدولة التي فيها حكومة مقيدة وليست مطلقة بحيث تتقيد جميع السلطات فيها بنصوص الدستور الذي يعمل على كفالة الحريات العامة للأفراد و ضمان حقوقهم ، وهكذا فالشروط المطلوبة لقيام النظام الدستوري هي :
١- أن تكون الحكومة قانونية ، ٢- أن يطبق الدستور تطبيقاً دقيقاً ، ٣- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات لمنع تركيز السلطة ٤- أن ينص الدستور على حقوق وحرريات الأفراد وكفالتها ٥- وجود هيئة قضائية تعمل على ضمان احترام قواعد الدستور والقانون في الدولة . أنظر :

- د.صبيح المحمصاني .أركان حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين : بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٤٢-٤٤ .

(٣)-لقد أشار الأستاذ أندريه هوريو صراحة إلى ” إن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ لم يستبعد حق المجلس الدستوري في إجراء رقابته السابقة لدستورية القوانين بالنسبة لما ورد في المقدمة من أحكام “ . و في :
١٦/تموز/١٩٧١ ، أعلن المجلس الدستوري مخالفة أحكام أحد مشاريع القوانين للدستور لتناقضه مع مبدأ حرية الاجتماع الوارد في الجزء الأول من مقدمة دستور ١٩٥٨ ، وبذلك يكون هذا القرار قد أنهى الخلاف حول القوة القانونية للمقدمة ، التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور .

-ويمكن للقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية أن يراقب دستورية القوانين ، ويقرر مطابقتها من عدمه ليس فقط لنصوص الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ ، وإنما أيضاً للمبادئ الأساسية غير المدونة فيه والتي تعتبر قواعد لها طابع دستوري وتتمتع بما تتمتع به القواعد الدستورية المدونة من قوة الإلزام .

Untitled

-أنظر : د. إبراهيم عبد العزيز شيحا . القانون الدستوري .الدار الجامعية للطباعة والنشر :بيروت ، ١٩٨٣ ، ص١٩٥ و ص١٩٧-١٩٨ .

(١) - أنظر : د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المصدر السابق ، ص١٩٧ .

(٢) - نفس المصدر ، ص١٩٨ .

(٣) - د. رافع خضر صالح شُبَّر ، مصدر سابق ، ص٨٩-٩٠ .

- (١) أنظر :

- د.إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

- د. رافع خضر صالح شُبَّر ، مصدر سابق ، ص ٨٨-٨٩ .

(١) - 9 / The Constitution of Afghanistan . Adopted on : 9 June /2004

(٢) - South Africa – Constitution { Adopted on : 8 May 1996 } { Amended on: 11 Oct 1996 }

(٣) - Constitution of the Russian Federation { Adopted - {by referendum on : 12 Dec 1993

(٤) - The constitution of United States of America - (Adopted on : 17 September 1787)

Untitled

/Spanish Constitution { Adopted on :29/December -(١)
. { Amended on: 27 Aug 1992 } { ١٩٧٨

: Republic of Hungary Constitution . { Adopted on - (٢)
{ Aug 1949 ٢٠

Constitution of the Republic of Armenia. { Adopted - (٣)
{ on :5 July 1995

Switzerland Constitution .{ Adopted by the Federal - (٤)
Parliament on: 18 Dec 1998 }.{ Adopted by Public
Referendum on: 18 April 1999 }.{ In force since: 1 Jan
{ ٢٠٠٠

}. { China Constitution .{ Adopted on: 4 Dec 1982- (١)
{ ICL Document Status: 14 March 2004

(***) -نظام الحكم (مثلاً : رئاسي أو برلماني أو مجلسي أو مختلط) ، وأسلوب
الحكم (مثلاً : ديمقراطي أم غير ديمقراطي) ، وشكل الحكم (مثلاً : دولة مركبة
اتحادية أم دولة موحدة بسيطة) .

The constitution of Georgia . (Adopted on : 24 - (١)
(August 1995

France Constitution { Adopted on : 28 September- (١)
. { Fifth Republic } { ١٩٥٨

(*) -لقد أعادت ديباجة دستور ٧ أكتوبر-تشرين الأول ١٩٤٦ ، التأكيد رسمياً على
مبدأ عدم التمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة ، وعلى تمتع كل إنسان بحقوقه

Untitled

غير قابلة للتنازل عنها واعتبارها مقدسة ، وبالتالي أعاد هذا الدستور التأكيد سميًا على إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ ، وعلى المبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية ، وأضافت ديباجة الدستور أيضًا مبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية تركزت على : كفالة مساواة المرأة مع الرجل ، وحق كل إنسان مضطهد بسبب عمله من أجل الحرية اللجوء لأراضي الجمهورية الفرنسية ، و واجب العمل وحق الحصول عليه ، وحق الإنسان في العمل النقابي و ممارسة حق الإضراب ، وضمان الأمة الفرنسية للفرد والأسرة الظروف الضرورية لتقدمها كما تضمن الأمة الفرنسية للجميع وخاصة الأطفال والأمهات والعمال المسنين الوقاية الصحية والأمن المادي والراحة وأوقات الفراغ ، وأكدت كذلك على تضامن ومساواة الفرنسيين أمام التبعات الناتجة عن الكوارث الوطنية ، وضمان الأمة للطفل و للبالغ فرص متساوية في التعليم وفي الإعداد المهني وفي الثقافة ، وتنظيم التعليم العام المجاني والعلمي في جميع درجاته واجب على الدولة . أنظر :

-ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في : ٧ / أكتوبر-تشرين الأول / ١٩٤٦ .

{ France Constitution { Adopted on : 27 October 1946-

**German Basic Law {Adopted on: 23 May 1949- (١)
{Amended on: 26 July 2002}**

(١)- للإطلاع على الملاحظات اللغوية المقدمة على الديباجة ، أنظر :

- د. محمد رضا مبارك ، ” الدستور البناء اللغوي ومستويات الفهم “ ،
٢٢/شباط/٢٠٠٦ ، ص ١-٣ .

available at-
& <http://www.alsabaah.com/modules.php?name=news:>

(*)-سنشير إلى تلك الإمتدادات من خلال وضع أرقام مواد الدستور ذات العلاقة ، في ثنايا نقاط المطلب .

(**) - سورة الإسراء آية ٧٠ . إن أبسط تفسير لهذه الآية الكريمة هو : ” إن هذا التكريم بهذه المكانة الرفيعة التي منحها الله سبحانه وتعالى للإنسان في خصه بالعناية وتشريفه بالعقل الذي يميز به بين الحق من الباطل والخير من الشر ، وورقه مما يتنعم به ، وفضله على الحيوان والجن “ . أنظر :

- مختصر تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي .إعداد كمال مصطفى شاكر . مؤسسة إنتشارات مدين ، مطبعة اميران ٢٠٠٥ ، ط ١ ، ص٣٤٤ .

- وكرامة الإنسان هي دليل على إنسانية البشر ، وهي من نعم الله تعالى وأثبتها بوجه عام لجميع الناس ، ولقد بنيت الكرامة الإنسانية على التقوى وحدها بغض النظر عن الحسب أو النسب أو العرق أو اللون أو الجنس وغيرها . أنظر :

-د.صبحي المحمصاني .أركان حقوق الإنسان .مصدر سابق ، ص٦٨-٧٠ .

(١) -أنظر : جورج بوييه شمار .المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية .ترجمة سليم الصويص دار الرشيد للنشر ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٤-٢٧ .

(٢) - لقد تجاوزت تلك الجرائم أركان جرائم الإبادة ضد الإنسانية التي تتلخص بما يأتي :

أ-أن يقتل مرتكب الجريمة ٨ أشخاص أو أكثر ، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة السكان .

ب-أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين ، أو أن يكون جزءاً من تلك العملية .

Untitled

ج- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين .

د- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم .

أما في جريمة القتل العمد (م ٧ / أ) الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية فالركن الأول من أركانها أن يقتل المتهم ٧ أشخاص فأكثر .

-أنظر :- (المادة ٧/ب) من أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة (٣-١٠/أيلول/٢٠٠٢)

(١) – انظر : المادة (٢٥) من - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٧ ألف /الدورة ٣) بتاريخ : ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ .

(١) - كويشيرو ماتسورا ” ثروة العالم هي تنوعه في الحوار “ ، باريس ، ٢٠٠١ ، ص ٢ .

(٢) –إعلان اليونسكو العالمي بشأن ثقافة التنوع الثقافي ، باريس ، ٢٠٠١ .